النظام الأساسي
الجمعيّة المسمات: "مجتمع الانترنت في لبنان"
"INTERNET SOCIETY LEBANON CHAPTER"

المادة الأولى: إسم الجمعيّة:

تأسست في الجمهوريّة البنانيّة جمعيّة تدعى " **مجتمع الانترنت في لبنان**"، غير سياسيّة ولا تتوخى الربح.

المادة الثانيّة: مركز الجمعيّة:

عنوانها:

محافظة: بيروت

قضاء: بيروت

البلدة: بيروت

شارع: سبيرس

ملك: يموت

المادة الثالثة: أهداف الجمعيّة:

1- تحسين المهارات التقنية للمستخدمين لتوعيتهم على حسن الاستعمال السليم للانترنت
2- تنظيم محاضرات ومؤتمرات ومنابر لمناقشة سبل تطوير الانترنت
3- تسهيل انتشار واستعمال الانترنت ولا سيما في مجال التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا والمعرفة
4- مناقشة أساليب حوكمة الانترنت
5- دراسة تأثير الانترنت على المجتمع بأكمله
6- المساهمة في تقليص الفجوة الرقمية

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء وبعد موافقة الجهات الرسميّة المختصة.

المادة الرابعة:

تتكون موارد الجمعيّة الماليّة من:

1- اشتراكات الأعضاء
2- المساعدات الحكوميّة
3- التبرعات والهبات والوصايا

وتصرف أموال الجمعيّة في سبيل تحقيق أهدافها

المادة الخامسة: تأليف الجمعيّة

تتألف الجمعيّة من هيئتين: الهيئة الإداريّة والهيئة العامة ، تمثل الهيئة الإداريّة الجمعيّة وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية وتحدد مهام كل من الهيئتين وصلاحياتها في النظام الداخلي.

المادة السادسة:

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعيّة، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم

المادة السابعة: الإنتساب إلى الجمعيّة

يشترط في من يرغب الإنتساب إلى الجمعيّة أن يكون:

1- لبنانياً أو مقيماً في لبنان وقد أتم العشرين من العمر (.2 سنة)

2- متمعاً بحقوقه المدنيّة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة
3- قابلاً بنظام الجمعيّة عاملاً في سبيل تحقيق غايتها

المادة الثامنة: طريقة الإنتساب

يتم الانتساب عبر موقع جمعية "الانترنت سوسايتي" العالمية على شبكة الانترنت وتحفظ نسخة من نموذج الانتساب في ملفات الجمعية.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليّاً إلى الجمعيّة وتحدد صلاحياتها ومهماتها تفصيلا" في النظام الداخلي.

المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الإداريّة من 4 أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري أو الكترونياً عبر تقنيات تكنولوجيا المعلومات، ويشترط لاكتمال نصاب الإنتخاب تصويت أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة على أن تكون مدة ولاية الهيئة الإداريّة سنتين

المادة الحادية عشر:

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسيّة والأحزاب والجمعيّات في المديريّة العامة للشؤون السياسيّة واللاجئين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الإداريّة موقعاً من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقاً للأصول (النصف زائد واحد) بالإضافة إلى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإداريّة مباشرة مع مهامهم: رئيساً، ونائباً للرئيس، أمنياً للسر، وأميناً للصندوق، و يكون الرئيس ممثل للجمعيّة لدى الحكومة.
ويتم تحديد مهام الهيئة الإداريّة ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعيّة.

التعديل: يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإداريّة أو بناء على اقتراح 20% من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل وإبلاغ المديريّة العامة للشؤون السياسيّة واللاجئين نسخة عن التعديل

المادة الرابعة عشرة:

يحق للجمعيّة أن تدعو إلى إجراء إنتخاب هيئة إداريّة جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الخامسة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعيّةبناء على طلب مقدم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة خمسة وسبعون بالماية على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة السادسة عشرة:

إذا حلت الجمعيّة، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً للجامعة اللبنانية

التوقيع

نبيل أديب بو خالد　　تريز مخايل صليبا　　سلام سهال يموت　　جبرانيل بشّور ديك